الصَّعقةُ السَّماويَّةُ لِنَسفِ

الفِرقةِ التَّقليديَّةِ لِموافقتِهم للفِرقةِ الصُّوفيَّةِ للبِدعةِ الحَوليَّةِ

تأليفُ

الشَّيخِ العلَّامةِ المحدِّثِ

فوزيِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ الحُميديِّ الأثريِّ

حفظَهُ اللهُ ورعاهُ

سِلسِلةُ

النَّصيحةِ الذَّهبيَّةِ للعَودةِ إلى السَّلفيَّةِ

66

الصَّعْقَةُ السَّمَاوِيَّةُ
لِنَسْفِ
الْفِرْقَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِمُوَافِقِهِمْ لِلْفِرْقَةِ الصُّوفِيَّةِ
لِلْبِدْعَةِ الْحَوْلِيَّةِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الصَّعْقَةُ السَّمَاوِيَّةُ لِنَسْفِ

الْفِرْقَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمْ لِلْفِرْقَةِ الصُّوفِيَّةِ لِلْبِدْعَةِ الْحَوْلِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ

66

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَجِبُ
عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ
أَعْلَمُ النَّاسُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي الدِّينِ

عَنِ الْإِمَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَىٰ حَدِيثِهِ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (ائْتُونِي فَتَلَقَّوْا مِنِّي). يَعْنِي: الْحَدِيثَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٢ ص١٧٦)، وَالخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج١ ص١٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٠ ص٢٥٦)، وَالصَوَّافُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٤٢٥).

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأَحْزَابُ: ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَهَذَا جُزْءٌ(١) لَطِيفٌ فِي بَيَانِ وَخَطَرِ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَلَىٰ الْأُمَّةِ(٢)، لِأَنَّهُ يَدْعُوهَا إِلَىٰ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ جَعَلَهُ الْمُبْتَدِعَةُ فِي الْبُلْدَانِ لَهُمْ حُجَّةً لِيَقُومُوا بِعِبَادَاتِهِمِ الْبَاطِلَةِ.(٣)

* لِذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ الصُّوفِيُّونَ الْمُشْرِكُونَ لِإِقَامَةِ بِدْعَتِهِمْ الشِّرْكِيَّةِ، وَهِيَ الِاحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ مَعَ الْبِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ الْأُخْرَىٰ، وَقَدْ حَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ فِي الْبُلْدَانِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

قُلْتُ: وَكَمْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي بِدَعٍ أُخْرَىٰ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُبْتَدِعُونَ؛ لِإِقَامَةِ عِبَادَاتِهِمْ الْبِدْعِيَّةِ؛ مَعَ هَذَا نَرَىٰ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ يُصَحِّحُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ عَوَاقِبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ(٤)!؛ وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهَا.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الْجُزْءُ إِنْ شَاءَ اللهُ سَوْفَ يَنْتَفِعُ بِهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلَمْ أَرَ مَنْ رَدَّ عَلَىٰ الصُّوفِيَّةِ بِرَدٍّ وَافٍ عَلَىٰ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ ﷺ عَلَىٰ إِقَامَتِهِمُ الْمَوْلِدَ النَّبَوِيَّ وَعِبَادَتِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ، بَلْ رَدَّ الْبَعْضُ عَلَيْهِمْ بِالتَّعَسُّفَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَةِ.

* فَلِذَلِكَ عَلَيْنَا أَنَّ نُغْلِقَ الْبَابَ عَلَىٰ الصُّوفِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ بِتَضْعِيفِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، **كَمَا فَعَلَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ**، لِكَيْ نَهْدِمَ السَّقْفَ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ، وَكَفَىٰ.

(٣) فَيَجِبُ قَمْعُهُمْ بِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، كَمَا فَعَلَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْحَلُّ الْوَحِيدُ فِي ذَلِكَ لِمَنْعِ النَّاسِ أَنْ يَقَعُوا فِي الشَّرَكِ.

(٤) فَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ دَعْوَتِهِ ﷺ. فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَوَائِدِ»** (ص٣١٢): (فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَىٰ يُعْمِي عَيْنَ الْقَلْبِ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، أَوْ يُنَكِّسُهُ: فَيَرَىٰ الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً!). اهـ

=

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٢٢٠): (وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَنْظُرُونَ فِي الْعَوَاقِبِ؛ فَكَمْ مِنْ مُخَاصِمٍ، سَبَّ، وَشَتَمَ، وَطَلَّقَ، فَلَمَّا أَفَاقَ نَدِمَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَجْلِ تَوْحِيدِهِ، وَنَفْيِ الشِّرْكِ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٩٧): (التَّوْحِيدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْإِلَهِيَّةِ لِلهِ تَعَالَىٰ وَحْدُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ... وَأُخْبَرَ عَنْ كُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَنَّهُمْ دَعَوُا النَّاسَ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[1]). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ يُدْخِلُونَ عَلَىٰ الْعَامَّةِ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ إِلَىٰ الْعَوَامِّ فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ حَتَّىٰ يَجْذِبُوهُمْ إِلَىٰ مَجَالِسِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ اجْتِذَابُ الْعَامَّةِ، وَإِدْخَالُهُمْ فِي الْبِدَعِ.

=

* لِذَلِكَ لَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو أُمَّتَهُ إِلَىٰ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ؛ بَلْ بَيَّنَ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَابُدَّ فِيهَا مِنَ الإِخْلَاصِ وَتُؤَدَّىٰ لله تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، إِلَّا الصِّيَامُ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَصُومُهُ ﷺ.

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يَزَالُ الْمُبْتَدِعَةُ إِلَىٰ وَقْتِنَا هَذَا يَسْتَغِلُّونَ كُلَّ أُسْلُوبٍ لِتَحْقِيقِ مَآرِبِهِمْ وَأَهْدَافِهِمْ، وَيَبْحَثُونَ عَنْ كُلِّ جَدِيدٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي تَعَدَّدَتْ فِيهِ الْوَسَائِلُ، وَتَنَوَّعَتْ فِيهِ الْمُكْتَشَفَاتُ.

* فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ إِنَّمَا أَرَادُوا بِنَشْرِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ إِقَامَةَ مَذَاهِبِهِمُ الْبِدْعِيَّةِ، وَتَشْوِيهِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَشْكِيكِ النَّاسِ فِي دِينِهِمُ الْحَقِّ.

* لَقَدْ سَلَكَ الْمُبْتَدِعَةُ – قَدِيمًا وَحَدِيثًا – فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمُ الْخَبِيثَةِ الَّتِي رَسَمُوهَا، وَطَمِعُوا فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا؛ أَسَالِيبَ عِدَّةً... فَقَدْ سَخَّرُوا كَثِيرًا مِنَ الْجُهُودِ بِمُخْتَلِفِ أَشْكَالِهَا، وَأَلْوَانِهَا لِلْوُصُولِ إِلَىٰ تِلْكَ الْأَهْدَافِ، وَاسْتَفَادُوا مِنْ جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَخْدُمَهُمْ فِي ذَلِكَ.(١)

قُلْتُ: فَأَدْرَكَ الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ خِلَالِ وُجُودِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ اهْتِمَامَ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ، وَحِرْصَهُمْ عَلَىٰ تَطْبِيقِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ.

* فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَنْطَلِقُونَ فِي تَطْبِيقِ شَرِيعَتِهِمْ مِنْ مَصْدَرَيْنِ عَظِيمَيْنِ؛ هُمَا: كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، انْطِلَاقًا مِنْ؛ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣٢].

* وَإِنَّهُ لَا ضَلَالَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ، فَلَجَأَ الْمُبْتَدِعَةُ إِلَىٰ أُسْلُوبٍ خَطِيرٍ يَهْدِفُ إِلَىٰ هَدْمِ السُّنَّةِ بِاسْمِ الدِّينِ.

---

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمْ غَفْرًا.

وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلخَطِيبِ (ج٢ ص٢٥٧).

* وَذَلِكَ بالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ فِي هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ أَهْدَافِهِمُ الْخَبِيثَةِ، فَجَاؤُوا إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَوَجَدُوهُ مَحْرُوسًا مَحْفُوظًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ: ٩]، فَلَا يُمْكِنُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ.(١)

* وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ شَرِّهِمْ مِنْ جِهَةِ التَّشْكِيكِ فِيهِ وَالتَّحْرِيفِ، وَالتَّأْوِيلِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُبَدِّلُوا فِي آيَاتِهِ، أَوْ يَزِيدُوا فِيهَا.

* **وَلِذَلِكَ**: رَكَّزُوا جُهُودَهُمْ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ الثَّانِي: وَهُوَ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ باخْتِلَاقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ بِقَصْدِ إِقَامَةِ عِبَادَاتِهِمُ الْبِدْعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الدِّيْنِ.

* **فَأَدْخَلُوا**: عَلَىٰ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرًّا عَظِيمًا لَمْ يَزَلْ أَثَرُهُ مَوْجُودًا يَتَنَاقَلُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ مَعَ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ(٢)،وَإِنْ كَانَ جَهَابِذَةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدَ بَيَّنُوا ذَلِكَ، وَمَيَّزُوا صَحِيحَ السُّنَّةِ مِنْ سَقِيمِهَا.

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٥٨)، وَ «مِيزَانَ الِاعْتِدَال» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٤٤)، وَ «تَأْوِيلَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٥٣ و٤٠٤)، وَ «اللَّآلِئَ الْمَصْنُوعَةَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٧ و٢٩)، وَ «الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٩ ص١٩)، وَ «تَلْبِيسَ إِبْلِيسَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٤٦٤)، وَ «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٨ ص١٨)، وَ «دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج٧ ص٩٢)، وَ «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٧٨).

(٢) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثْرَةُ مَا نَشَرَ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* هَكَذَا فَعَلَ الْمُبْتَدِعَةُ بِنَشْرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ وَإِلْصَاقِهَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَهْدِمُوا بِهَا السُّنَّةَ، وَيَقُومُوا بِالْبِدْعَةِ.

* إِذْ جَمَعُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَقَةِ مَا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ فَضْلًا عَنْ مُصَادَمَتِهَا لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٩٢):

(وَآخَرُونَ مِنَ الزَّنَادِقَةِ، وَالْمَلَاحِدَةِ كَذَبُوا أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً لِصَرِيحِ الْعَقْلِ؛ لِيُهَجِّنُوا بِهَا الْإِسْلَامَ، وَيَجْعَلُوهَا قَادِحَةً فِيهِ). اهـ[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩٥): (وَالْحَدِيثُ يَدْخُلُهُ الشَّوْبُ وَالْفَسَادُ[2]، مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ مِنْهَا: الزَّنَادِقَةُ وَاجْتِيَالُهُمْ[3] لِلْإِسْلَامِ، وَتَهْجِينِهِ بِدَسِّ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَشْنَعَةِ، وَالْمُسْتَحِيلَةِ[4]). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

* فَيَعْمَلَ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[5] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ لِلهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

---

(١) مِثْلُ: حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْقَادِحَةِ فِي الدِّينِ مِنْهَا: «صَوْمُ يَوْمِ الِإثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) وَكَمْ مِنَ النَّاسِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَعَ ضَعْفِهِ؛ لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ بِالْبِدَعِ وَالشِّرْكِ مِنْ صَوْمٍ، وَمَوْلِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) أَيْ: حَرْبُهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَتِكْرَارُ كَرِّهِمْ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَانْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَ آبَادِي (ص١٢٦٧).

(٤) فَقَدِ اسْتَبَاحَ الْمُبْتَدِعَةُ الْكَثِيرَ مِنَ الْبِدَعِ بِسَبَبِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَحَثُّوا أَتْبَاعَهُمْ عَلَىٰ نَشْرِهَا مِنْ أَجْلِ اسْتِمَالَةِ أَهْلِ الْجَهْلِ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

(٥) وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ؛ كَـ(**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)؛ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؟ وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

=

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتْعَبدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ»** (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ»** (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهُ يُحَادِدِ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

=

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»** (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ ـ يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَؤُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يُحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوَقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّأُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

وَانْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[2] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا **مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ،** فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، **وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ،**

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقِ».

فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَيُرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ الِاعْتِمَادُ، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[1] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَاقِي»** (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، **فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ**، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» لَا سِيَّمَا «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»، وَ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، مِمَّا الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ «الْمَسَانِيدِ» لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ جَامِعُوهَا الصِّحَّةَ وَالحُسْنَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِهِ.

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَ أَهْلًا لِتَصْحِيحٍ أَوْ تَحْسِينٍ قَلَّدَهُ، وَإِلَّا فَلَا يُقْدِمُ عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟!).[2] اهـ

---

(١) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

(٢) نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ المِشْكَاةِ» (ج١ ص٢١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٨١): (لَوْ تَنَاظَرَ فَقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ عَلَىٰ الْمُنَاظِرِ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِسْنَادُهُ، وَلَا أَثْبَتَهُ أَئِمَّةُ النَّقْلِ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ). اهـ

* لِذَا يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَنْتَبِهَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فَلَا نَحْتَجُّ بِهَا وَلَا نَنْشُرَهَا، وَلَا نَأْخُذَ بِهَا حَتَّىٰ لَوْ صَحَّحَهَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاجْتِهَادِهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٨١].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَنِعَمِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَلَا تُحْصَىٰ.

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنِ اعْتَصَمَ بِالتَّوْحِيدِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا

بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛

قَدْ وَافَقُوا «الصُّوفِيَّةَ» لِاسْتِدْلَالِهِمْ

بِنَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ!، فَوَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!

اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ «الصُّوفِيَّةُ» بِدْعَةَ «الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ!»، زُورًا وَبُهْتَانًا؛ وَصَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ ﷺ!؛ بِحَدِيثِ:[1] **أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ[2]، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).**[3][4]

* فَاحْتَفَلُوا بِيَوْمِ مَوْلِدِهِ، وَأَنَّهُ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَاسْتَحَبُّوا صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ!؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)، وَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ «الصُّوفِيَّةِ» فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ ﷺ!، لِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ!.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ، «حُسْنَ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ!» (ج١ ص٢٥٧)، وَ«الرَّدَّ الْقَوِيَّ» لِلشَّيْخِ التُّوِيجْرِيِّ (ص١٢٦).

(٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّنَا نَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَوْلِدِهِ!، بَلْ نَصُومُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَامَهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

(٣) هَكَذَا عَلَىٰ الشَّكِّ!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢).

قُلْتُ: وَمِنَ الشُّبْهَةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الصُّوفِيُّونَ الْمُشْرِكُونَ بِالِاحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (ج٢ ص٨١٩)؛ مِنْ حَدِيثِ: **أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟، قَالَ ﷺ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)**[1]؛ فَقَالُوا هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ، وَكَانَ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا التَّعْظِيمِ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ الِاحْتِفَالِ بِهِ.[2]

وَإِلَيْكَ مَا ذَكَرَهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ مُحَمَّدُ عَلْوِيٌّ الْمَالِكِيُّ الصُّوفِيُّ فِي «الذَّخَائِرِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (ص٢٦٧)؛ وَهُوَ يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ الِاحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ: (الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ، وَيَشْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ عَلَىٰ نِعْمَتِهِ الْكُبْرَىٰ عَلَيْهِ، وَتَفْضُّلِهِ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِهَذَا الْوُجُودِ، إِذْ سَعِدَ بِهِ كُلُّ مَوْجُودٍ، وَكَان يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِالصِّيَامِ!.

---

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ١١٨].

* وَقَدْ خَرَّجَ الصُّوفِيَّةُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِدْعَةَ الْمَوْلِد: لِكَوْنِهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَعَلَّلُوا بِقَوْلِهِمْ: (**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**).

(٢) وَانْظُر: «الْمَدْخَلَ» لِابْنِ الْحَاجِّ (ج٢ ص٢ و١٣)، و«الرَّدَّ الْقَوِيَّ» لِلشَّيْخِ التُّوِيجْرِيِّ (ص١٢٦).

* كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِإثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: (فِيهِ وُلِدْتُ**[1]، **وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلِيَّ)**. رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ الصِّيَامِ). اهـ

وَقَالَ يُوسُفُ الرِّفَاعِيُّ الصُّوفِيُّ: (كَانَ ﷺ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ، وَيَشْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ فِيْهِ عَلَىٰ نِعْمَتِهِ الْكُبْرَىٰ عَلَيْهِ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِهَذَا الْوُجُودِ، إِذْ سَعِدَ بِهِ كُلُّ مَوْجُودٍ.

* وَكَانَ يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِالصِّيَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ **سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِإثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: (فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلِيَّ**[2]، كَمَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»).[3] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «**فِرْقَةَ الصُّوفِيَّةِ**» تَصُومُ يَوْمَ الِإثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدِ اسْتَدَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

فَـ«**فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ**» تَسْتَدِلُّ عَلَىٰ: «**صَوْمِ يَوْمِ الِإثْنَيْنِ**» مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ ﷺ، بِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

---

(١) جَرِيدَةُ: «السِّيَاسَةِ» الْعَدَدُ (٤٨٧٠)؛ ٢٣ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ: سَنَةَ (١٤٠٢هـ) فِي يَوْمِ الِإثْنَيْنِ، وَهُوَ مَقَالٌ: فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِبِدْعَةِ الْمَوْلِدِ» لِيُوسُفَ بْنِ هَاشِمٍ الرِّفَاعِيِّ الكُوَيْتِيِّ.

(٢) والرِّفَاعِيُّ الصُّوفِيُّ هَذَا نَقَلَ كَلَامَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْوِيٍّ الصُّوفِيِّ مِنْ كِتَابِهِ: «الذَّخَائِرِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (ص٢٦٧)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْهُ.

(٣) **قُلْتُ**: فَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَنْ: «**صَوْمِ يَوْمِ الِإثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ**»، فَيَنْسِبُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، فَتَكُونُ لَيْسَتْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ لِيَقُومَ بِالتَّوْحِيدِ، وَقَمْعِ الشِّرْكِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ.

فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِالشِّرْكِ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وَ«**فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ**» تَسْتَدِلُّ عَلَىٰ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ اللهِ تَعَالَىٰ!، وتَسْتَدِلُّ بِمَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ: «**فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ**»، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ١١٨] فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَوَقَعَتْ: «**فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ**» فِي بِدْعَةِ: «**صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**» مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ!، كَمَا وَقَعَتْ: «**فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ**» فِي بِدْعَةِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» مِنْ أَجْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ!، اللَّهُم غَفْرًا.

* وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ «الْقَوْمَ» أَن يُوَافِقُوا «الصُّوفِيَّةَ» فِي اسْتِحْبَابِ: «**صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**» بِعِلَّةِ **أَنَّهُ ﷺ وُلِدَ فِيهِ**[1]!، لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، لِأَنَّ «الْقَوْمَ» اسْتَحَبُّوا «**صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ**» بِاسْتِدْلَالِهِمْ بِنَفْسِ الْحَدِيْثِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ «**الصُّوفِيَّةُ**»؛ وَهُوَ صَحِيْحٌ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ» فَالقَوْمُ وَقَعُوا: بَيْن نَارَيْنِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُخَالِفُوهُمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَيَنْكُرُوا الْحَدِيثَ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ لِلْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِهِ، فَيَبْطُلُ اسْتِحْبَابُ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ: (**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!**).

* وَإِمَّا إِنْ يُوافِقُوهُمْ فِي اسْتِحْبَابِ: «**صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**»؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[2]، فَيَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَتَجَاوَبُونَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ: «**صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**» بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلَا يُحَرُّونَ جَوَابًا.

---

(١) وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ البَيِّنِ.

(٥) **قُلْتُ وَ**«**صَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**» مِنْ أَجْلِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ، وَلا الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَانْظُر: «الْمَوْرِدَ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ الْمَوْلِدِ» للفَاكِهِيِّ (ج١ ص٢٥٣ و٢٥٤).

* لِذَلِكَ قَالَ الصُّوفِيَّةُ لِمَاذَا حَكَمْتُمْ بِصِحَّةِ جَمِيْعِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِي حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَلَمْ تَحْكُمُوا بِصِحَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ وِلَادَتِهِ ﷺ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ: (**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ**).

قُلْتُ: فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُقَلِّدَةُ هَذَا اللَّفْظَ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَمْ يَجْعَلْهَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ أَحَدٍ لَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْعِبَادِ... فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُنْكِرُوا أَلْفَاظَ الْحَدِيْثِ الْأُخْرَىٰ، مِنْهَا: (**سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، قَالَ** ﷺ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**)؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضًا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَمَا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ: فـ(**سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؛ فَقَالَ** ﷺ: **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ!**).

* فَإِذَا رَدَّ الْقَوْمُ هَذَا بِالتَّعسُّفَاتِ الْمَرِيضَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ، والتَحْرِيفَاتِ الْفَاسِدَةِ، نَقُولُ لَهُمْ: فَلِمَاذَا قَبِلْتُمْ عِلَّةَ «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَلَمْ تَقْبَلُوا عِلَّةَ: «**صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**»، فَإِذَا أَبْطَلُوا عِلَّةَ «**صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**»[1] بِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، فَلَابُدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبْطِلُوا عِلَّةَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ لِأَنَّ الْعِلَّتَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ[3]، وَبِذَلِك أَبْطَلُوا فَضْلَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ صَوْمُهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيْحٍ.

---

(٦) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُنْقَلْ عَمَلَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا «**الصُّوفِيَّةُ**» الْمُبْتَدِعَةُ.

(٧) فَالْقَوْمُ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ فَضْلِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، و«**الصُّوفِيَّةُ**» يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي هَذَا الْمَحْذُورِ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخُصُّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ بِالصِّيَامِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ.

* فَاسْتِدْلَالُ الصُّوفِيَّةِ بِصَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ عَلَىٰ جَوَازِ صِيَامِهِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، وَعَلَىٰ جَوَازِ الِاحْتِفَالِ بِبِدْعَةِ الْمَوْلِدِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَالتَّكَلُّفِ.

* وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْمُقَلِّدَةُ فِي تَنَاقُضٍ وَاضِحٍ بِقَوْلِهِمْ: صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ**»، وَتَعْلِيلُهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (**أَمَّا يَوْمُ الإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ، وَبُعِثْتُ فِيْهِ**)، و(**أَمَّا يَوْمُ الْخَمِيْسِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيْهِ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي عَلَىٰ رَبِّي وَأَنَا صَائِمٌ**).[1]

قُلْتُ: فَفِي الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ: فِي كَوْنِهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ؛ وَعَلَّلَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (**إِنَّهُ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ، وَبُعِثْتُ فِيْهِ**).[2]

وَالْحَدِيْثُ الثَّانِي: فِي كَوْنِهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ، وَعَلَّلَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (**فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيْهِ الْأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**).[3]

---

(١) فَيَسْتَحِيلُ ﷺ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، وَيَوْمَ الْخَمِيْسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ تُرْفَعَ الْأَعْمَالُ فِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨١٩)، وَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّتَهُ.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، قَالَ عَنْهُ ابن حَجَرٍ: (صَدُوقٌ: تَغَيَّرَ حِفْظَهُ بِآخَرِهِ)، وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ: (لَيْس حَدِيثِهِ بِحُجَّةٍ)، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ: (يُخْطِئُ).

=

* فَكَيْفَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، وَيَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيْسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تُرْفَعُ فيه الْأَعْمَالُ، هَذَا تَعَارُضٌ، وَلَا تَعَارُضَ فِي السُّنةِ.(١)

قُلْتُ: وَيَبْقَىٰ ثُبُوتُ: «**صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**» مِنْ أَحَادِيثٍ أُخْرَىٰ مِنْ دُونِ عِلَّةِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ «**الصُّوفِيَّةِ**»(٢) الَّذِين أَجَازُوا بِدْعَةَ «**الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ**» فَإِنَّ الصَّوْمَ وَالِاحْتِفَالَ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؛ بِيَوْمِ مَوْلِدِهِ ، إِنَّمَا أُحْدِثَ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفَضّلَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةِ عَلَىٰ بِدْعَةِ «**الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ**»، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِه»، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرُهُ.

* وَالْعِبَادَاتُ مِنْ صِيَامٍ وَغَيْرِهِ؛ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الْخَلْقِ مِنْ وِلَادَةٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ جَعَلَهَا لَهُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيْلَ:

=

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٣٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٤ ص٢٦٣)، وَ«مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥).

وَكَذَلِكَ هُوَ: مَعْلُولٌ بِالوَقْفِ.

وَانْظُرْ: «الجَوْهَرَ النَّفِيسَ فِي ضَعْفِ أَحَادِيثِ رَفْعِ الأَعْمَالِ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ» لأَبِي الحَسَنِ الأَثَرِيِّ (ص٣٢ و٣٦).

(١) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ الْقَوِيَّ» لِلشَّيْخِ حُمُودٍ التُّوِيجْرِيِّ (ص١٢٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاوِي للفَتَاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ «حُسْنَ الْمَقْصَدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ» (ج١ ص٢٥٧).

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا).(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ).(٢)

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ).(٣)

وَبَوَّبَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيْحِهِ» (ص٧١)؛ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بَابَ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الِإثْنَيْنِ، وَالْخَمِيْسِ).(٤)

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٠٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٠٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٠٦٠).

(٤) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننه» (٧٥٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٢٠٢)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

قُلْتُ: فَكَانَ النَّبِيُّ يَصُومَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ كَعِبَادَةٍ فِيهِمَا، لَا لأَنَّهُ وُلِدَ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَفْظَ: (**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**) مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ، بَل يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةِ!.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ يَصُومُهُ ﷺ كَعِبَادَةٍ للهِ تَعَالَىٰ؛ لَا لأَنَّه ﷺ وُلِدَ فِيهِ، اللَّهُمَّ، غَفْراً.

قُلْتُ: فَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، لَا مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفَاكِهِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْرِدِ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ الْمَوْلِدِ» (ج١ ص٢٥٣ – الحَاوِي): (لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْمَوْلِدِ أَصْلًا فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يُنْقَلُ عَمَلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِآثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا الْبَطَّالُونَ، وَشَهْوَةُ نَفْسٍ اعْتَنَىٰ بِهَا الْأَكَّالُونَ... وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَا التَّابِعُونَ، وَلا الْعُلَمَاءِ الْمُتَدَيِّنُونَ فِيمَا عَلِمْتُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِبَانةِ الكُبْرىٰ» (ج١ ص٣٦٦): (أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ: قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ، وَالنَّجَاةُ فِيهِ مُتَعَذِّرَةٌ مُسْتَصْعَبَةٌ؛ إِلا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، وَأَحْيَاهُ بِالْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الحِكَمِ الْجَدِيرَةِ بالإِذَاعَةِ» (ج١ ص٢٤٥): (تَنَاظُرُهُمْ – يَعْنِي: الصَّحَابَةَ – كَان لِظُهُورِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا لِظُهُورِ نُفُوسِهِمْ، وَالِانْتِصَارِ لَهَا.

* وَكَذَلِكَ الْمَشَايِخُ، والعَارِفُونَ كَانُوا يُوصُونَ بِقَبُولِ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مِنْ قَالَ الْحَقَّ؛ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، وَيَنْقَادُونَ لِقَوْلِه!). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]

أَيُّهَا الْمُقَلِّدُونَ اسْتَيْقَظُوا، وَتَدَبَّرُوا فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَاكِيرِ(١)، وَنَزِّهُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهَا الرَّسُولُ ﷺ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٣٥٦): (فَهَذَا هُوَ الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحَظِّهِ، وَالْمُعَانِ لِرُشْدِهِ، وَالْمُتَّبِعُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم، وَعَمَّنِ اتَّبَعَ بِإِحْسَانٍ آثَارَهُمْ، وَمَنْ أَعْفَىٰ نَفْسَهُ مِنَ النَّظَرِ، وَأَضْرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَا، وَعَارَضَ السُّنَنَ بِرَأْيِهِ، وَرَامَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَىٰ مَبْلَغِ نَظَرِهِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا وَتَقَحَّمَ فِي الْفَتْوَىٰ، بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ عَمًى، وَأَضَلُّ سَبِيلًا:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّنِي لَا أَسْلَمُ ... مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ

وَلَسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقَالَةِ طَاعِنٍ ... وَلَوْ كُنْتُ فِي غَارٍ عَلَىٰ جَبَلٍ وَعْرِ

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا ... وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتَيْ نَسْرِ

---

(١) فَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مُبْهَمٍ، مَعَ أَلْفَاظِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، والمُضْطَرِبَةِ.

* وَقَدْ نَبَّهَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَن تُنَادِي!.

* وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ، هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ، وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَإِلَيْكُمُ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ[1]:

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨١٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا.[2]

---

(١) لِكَي تَتَدَبَّرُوا أَلْفَاظَهُ، وَتَعْلَمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) **قُلْتُ**: وَمَا دَامَ ذِكْرُ: «**يَوْمِ الْخَمِيسِ**» هُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ: «**يَوْمِ الِاثْنَيْنِ**» فِيهِ وَهْمٌ أَيْضًا وَهَذَا اضْطِرَابٌ آخَرُ يُضَافُ إِلَىٰ الِاضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَىٰ.

وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِإثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيْسَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِإثْنَيْنِ، فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيْهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحُمْدُ للهِ

رَبِّ الْعَالِمِينَ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	يَجِبُ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ فِي الدِّينِ.....	٥
٢)	المُقَدِّمَةُ.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ قَدْ وَافَقُوا «الصُّوفِيَّةَ» لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ الِإثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ!، فَوَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.....	١٦
٤)	أَيُّهَا الْمُقَلِّدُونَ اسْتَيْقَظُوا، وَتَدَبَّرُوا فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَمَا فِيهَا مِنْ المَنَاكِيرِ، ونَزِّهُوا الرَّسُولَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهَا الرَّسُولُ.....	٢٥

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين